والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضاً يحصل الاستدلال انّ الله تعالى
اهمل الابتغاء الصحيح ملصقاً بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك
عن المال صحيحاً لان يكون صحيحاً ومستوجباً لثبوت ما نفي عنه من المهر
قلنا عن الاوّل انّ المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضاً اذا اتحد الحكم و
الحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول و
ها هنا كذلك وعن الثاني انّ قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
مالم تمسّوهنّ او تفرضوا لهنّ فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق
فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية
المهر وجب ان يحمل الاية المذكورة على ما حملناها عليه واقلّ عشرة
دراهم فضة وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت
مضروبة او غير مضروبة وزن عشرة تبراً وان كانت قيمته اقلّ بخلاف
نصاب السرقة ذكره الزيلعي ووجبت اي العشرة ان سمي دونها ووجب
الاكثر ان سمي اي الاكثر عند الوطئ متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة
وسيأتي بيانها او موت احدهما فانه ايضاً مؤكد للمهر ولنصفه اي
وجب نصف المسمّى قبل الوطئ والخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من
الوطئ والخلوة والموت في الشغار وهو ان يزوّج كل من الرجلين بنته او
اخته للاخر بشرط ان يزوّجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا و
لكلّ منهما مهر المثل وانما سمي به لانّ الشغور هو الرفع والاخلاء فكانهما
بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضاً فيما لم يسم

المهر او بقي اذا لم يتراضيا على شيئ والاّ اي وان تراضيا على شيئ فذلك
الشيئ هو الواجب او سمّي عطف على ما لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمّي
حمراً او خنزيراً وهذا الخل وهو حمر او هذا العبد وهو حرّ او ثوب او دابة
لم يبيّن جنسها او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحرّ لها سنة لانّ المشروع
هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلاً عن المتقوم وكذا المنافع
على اصلنا وكذا لو تزوّجها على خدمة حرّ اخر فقيل لا يستحقّ الخدمة والصحيح
انها تستحقّ وتوجّه على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة
لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعاً استدلالاً بقصة
موسى وشعيب عليهما السلام لانّ شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصّها
الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبداً فالخدمة
اي فالواجب الخدمة فانّ خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته
ولا كذلك الحرّ ومتعة عطف على مهر المثل اي وجب متعة لمفوّضة بكسر الواو
وهي التي زوّجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل الوطئ وهي
اي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل ولو
كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيراً
وتعتبر اي المتعة بحاله لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملاً
بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وقيل يعتبر بحالها حكاه صاحب
البدايع وفي الاية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول
اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها اعتبرت بحاله وحده لسوّيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)